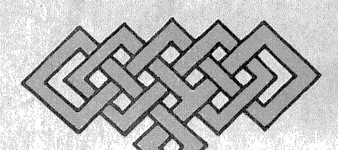
جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
مركز السيرة والسنة



سلسلة أضواء على السيرة النبوية الشريفة
(٩)

ظاهرة التكفير
وموقف أهل السنة منها

تأليف
الدكتور / نشأت عبدالجواد ضيف

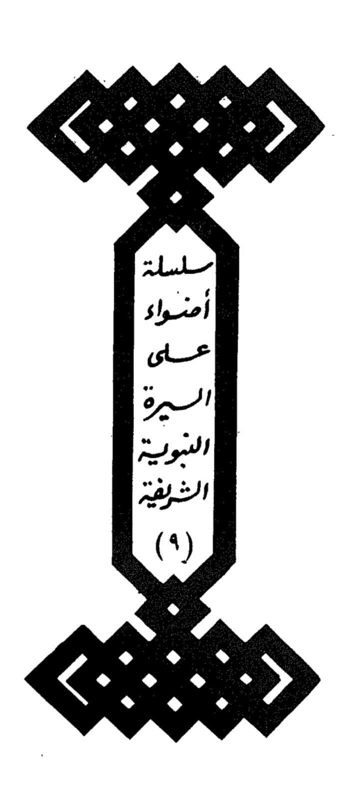
القاهرة
١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
مركز السيرة والسنة

ظاهرة التكفير
وموقف أهل السنة منها

تأليف
الدكتور / نشأت عبدالجواد ضيف

القاهرة
١٤١٥هـ - ١٩٩٥م


سلسلة
أضواء
على
السيرة
النبوية
الشريفة
(٩)

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى :

« ولا تقف ماليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً »

صدق الله العظيم

(سورة الإسراء آية ٣٦)

تقديـــم

من أخطر ما ابتلى به المجتمع الإسلامى ـ فى عصور التراجع الحضارى واشتعال الفتن ، وغيبة الفقه الصحيح للإسلام ـ اشهار سلاح التكفير ضد المخالفين فى الرأى ، واتهامهم بالخروج عن صحيح العقيدة ، واستحقاق ما يترتب على هذا الاتهام من تبعات كالاستحلال للأموال والأعراض وعدم الصلاة على موتاهم وعدم دفنهم مع المسلمين إلى غير ذلك من صنوف البلاء .

* * *

وإذا كانت الفتنة الأولى الكبرى التى حدثت بعد مصرع الخليفة الراشد ذى النورين عثمان ـ رضى الله عنه ـ وولاية الإمام على ـ فيما عرف بفتنة الخوارج وما تفرع عنها .

فإن مما يسترعى الانتباه أن الإمام عليا ـ رضى الله عنه ـ لم يقل بكفر هؤلاء الخوارج وإنما قاتلهم بوصفهم الفئة الباغية .

وحين جرى الحديث فى ذلك كان المستند هو الآية الكريمة :

﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله ﴾ [الحجرات ـ آية ٩] .

فإن صريح النص القرآنى لم ينزع عنهم صفة الإيمان رغم اقتتالهم .

* * *

وأقرب من هذا فى الدلالة على أن مجرد النطق بالشهادتين يعتبر نافياً كلياً للوصف بالكفر مثبتاً للناطق بهما كل الحقوق التى يرتبها الإسلام للمسلم ما حدث حين بعث سيد الخلق صلوات الله عليه إحدى سراياه فى مهمة كان فيها أسامة بن زيد رضى الله عنه وآخرون فلما بلغوا حيث وجههم الرسول اقتتلوا مع نفر من القوم ، فلما رفع أسامة ـ رضى الله عنه ـ سيفه على أحدهم نطق الرجل بالشهادتين لكن أسامة أمضى فيه سيفه فقتله فلامه صاحبه على ذلك واختلفا حتى لقيا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فما أن قصا عليه ما حدث فإذا هو يغضب ويقول : أقتلته بعد أن قالها يا أسامة ؟ وظل يكررها حتى تقول الرواية : ان أسامة ـ رضى الله عنه ـ كان ـ كما قال ـ يتمنى لو انشقت الأرض فابتلعته حزناً وأسفاً على ما فعل .

* * *

ونحن هنا أمام حالة بالغة الدلالة فى تحديد الفيصل بين الكفر والإسلام تتأكد فيها سماحة هذا الدين ومقدار السعة واليسر التى يعامل بها الذين يدخلون فيه حيث يكفى مجرد النطق بالشهادتين كى يعصم صاحبه من مثل هذا الاتهام ويرتب له كل حقوق المسلم حتى قبل أن يمارس بقية الأركان والذى قتله الصحابى أسامة بن زيد ـ رضى الله عنه ـ كان قبل أن ينطق بالشهادتين رجلا حلال الدم ، لكنه بعد أن قالها عصم الإسلام دمه واعتبر قتله كبيرة استوجبت هذا الاستنكار الشديد من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

ومن ثم فان توجيه الاتهام بالكفر هو اجتراء على ما لم يأمر به الله وما لم يرضه الرسول ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ وفتح لباب من الشر شقيت به مجتمعاتنا الإسلامية كما يعرف الجميع ، وأساء كثيراً إلى سمعة الإسلام وسماحته وأصبح سبيلاً للتشهير به ، والإساءة إليه .

* * *

وإذ يعتزم المجلس الأعلى للشئون الإسلامية نشر هذا البحث الموضوعى المنصف عن ظاهرة التكفير فإنما نقض ـ بعد احقاق الحق وعرض الأمور فى إطارها العلمى ﴿ ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حى عن بينة ﴾ [سورة الأنفال : آية ٤٢] .

والله من وراء القصد وهو دائماً حسبنا .

الأمين العام

دكتور/ عبدالصبور مرزوق

مقـــدمة

الحمد لله الذى هدانا لهذا وماكنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، سيدنا محمد ﷺ وعلى آله ، وأصحابه ، وأتباعه وأحبابه ، ومن سلك طريقهم إلى يوم الدين .

وبعد :

فمن الأمور التى ينبغى معرفتها أن الاختلاف فى الفروع وفى الأحكام التفصيلية حسنة من حسنات الإسلام ، أجازها رسول الله ﷺ لصحابته الأجلاء وورثها عنهم الأئمة والصالحون من بعدهم ، وقد كان لهذا الاختلاف أثره الإيجابى فى تزويد المكتبة الإسلامية بموسوعات تشريعية لانظير لها لدى أى أمة من الأمم الأخرى ، وهو اختلاف له مايبرره من تفاوت فى الاستعدادات الفطرية والمكتسبة ، فضلًا عن الاختلاف فى البيئة وفى العصور ، غير أنه كان بعيداً عن الأصول وبريئاً من الأهواء أو التعصب لشخص أو لنزعة أو لغرض دنيوى .

وحين ظهر الخوارج حادوا عن الطريق المستقيم ، وبعدوا عن الجادة وراح الكثيرون منهم يكفرون بعض الصحابة ، معتمدين فى ذلك على تأويلات لا تتفق مع كليات التشريع الإسلامى .

ومن المعروف أن الأجساد تدفن وتقبر ، لكن الفكر لا يقبر ولا يدفن فقد ظهر قوم ـ فى عصرنا الحاضر ـ حدثاء الأسنان ،

سفهاء الأحلام يغالون فى فهم بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التى يوهم ظاهرها ما يخالف مدلول ألفاظها ولا همَّ لهم سوى تكفير حكام المسلمين ، بل وتكفير كل من يرضى عن كفرهم دون تفريق بين من يستحق التكفير ومن لا يستحق، وبالغ الكثيرون منهم فى غلوهم إلى حد إباحة سفك دماء الأبرياء وإيذاء المسلمين.

لهذا رأيت أن أسهم بقلمى فى كشف النقاب عن زيف فكر هؤلاء المغالين محذرا من مخاطر التكفير ، وموضحا وعيد الله جل شأنه ونذير رسوله صلى الله عليه وسلم لكل من يكفر مسلما بريئا فوفقنى الله لتأليف وطبع بحث بعنوان (ظاهرة التكفير وموقف أهل السنة منها) وقد طلب منى المسئولون بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية أن يقوموا بإعادة طبعه فأجبتهم إلى طلبهم وإنى لأرجو الله ـ تعالى ـ أن يوفق الأستاذ الدكتور وزير الأوقاف ورئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية والأستاذ الدكتور الأمين العام وجميع المسئولين بالمجلس لما فيه خدمة الإسلام وصالح المسلمين وبالله التوفيق .

د . نشأت عبد الجواد ضيف
أستاذالعقيدة والفلسفة المساعد
فى كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين ـ بالقاهرة
جامعة الازهر الشريف

القاهرة فى :
١٥ من ذى القعدة ١٤١٥هـ
١٥ من ابريل ١٩٩٥م

ظاهرة التكفير
وموقف أهل السنة منها

تمهيد :

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين .

وبعد : فلقد تجرأ بعض الناس فى القديم والحاضر ، فكفروا غيرهم متذرعين بالاعتساف فى التأويل ، والاستدلال بما ليس بدليل ، زاعمين لأنفسهم أنهم قد بلغوا درجة الاجتهاد المطلق ، ولا يعلمون أن تكفير المسلم والحكم عليه بالخروج عن دائرة الإسلام أمر له آثاره الجسيمة وخطورته العظيمة .

وليعرف المكفرون لغيرهم ـ بغير حق ـ أنه يجب الاحتراز من التكفير ، ما وجد الإنسان إلى ذلك سبيلًا ، وليعلموا أن استباحة دماء وأموال المصلين إلى القبلة ، المصرحين بقول « لا إله إلا الله محمد رسول الله » خطأ كبير ، وأن الخطأ فى ترك ألف كافر فى الحياة أهون من الخطأ فى سفك محجمة من دم مسلم[1] .

---

(١) رسالة تنبيه الولاة والحكام ط ١ ص ٣٦٧ نقلًا عن العدد التاسع من مجلة البعث الإسلامى ص ٤٣ سنة ١٤١٢هـ .

الحجامَةُ : امتصاص الدم بالمحجم بعد تشريط الجلد ، وقد تكون الحجامة جافةدون إدماء .

المحجم : أداة الحجامة ، المحجمة : القارورة التى يجمع فيها دم الحجامة . راجع مادة (حَجَم) فى (معاجم) الوجيز والمصباح ولسان العرب .

وليدركوا أنه لو كان ثمة تسعة وتسعون دليلًا على كفر أحد ، ودليل واحد على إسلامه ، ينبغى للمفتى أن يعمل بذلك الواحد[1] ،«لأن خطأه فى خلاصه خير من خطئه فى حده وقصاصه ، من منطلق القاعدة الكلية التى أوصانا بها رسول الله ﷺ فى قوله :

« ادرءوا الحدود بالشبهات »[2] .

ولكى لا يطلقوا لأنفسهم عنان التكفير ، وسهولة الحكم على الأبرياء بالكفر والمروق من الدين .

ولتتكاتف الأمة الإسلامية ، وتتحد كلمتها وتكون كالجسد الواحد أمام خصومها وأعدائها الذين يبيتون لها الحقد ، ويضمرون لها الحسد ويريدون تدميرها عن بكرة أبيها بين عشية وضحاها .

لكل ذلك سأعرض لمفهوم الكفر وبيان أنواعه ، وموقف أهل السنة منه ، ثم أوضح أشهر أسباب التكفير عند المكفِّرين ـ بغير حق ـ محاولًا علاجها . وفى النهاية سأعرض لأهم الآثار المترتبة على التكفير فى الدنيا والآخرة .

---

(١) الاقتصاد فى الاعتقاد ص ١٥٧ .

(٢) كنز العمال ج ٥ ص ٣٠٥ رقم ١٢٩٥٧ ، والترمذى ج ٢ ص ٤٣٨ ، والمقاصد الحسنة ص ٣٠ .

المبحث الأول

مفهوم الكفر :

الكفر فى اللغة معناه : الستر والتغطية .

ويسمى الليل « كافراً » لأنه يغطى كل شىء .

والكافر : الزارع ، والجمع كفار[1] .

قال الله تعالى : ﴿ كمثل غيث أعجب الكفار نباته ﴾[2] يعنى : الزراع سمُّوا (كفاراً) لأنهم يغطون الحَبّ[3] .

الكفر فى اصطلاح علماء الشرع :

هو إنكار شىء مما جاء به النبى ﷺ ووصل إلينا بطريق يقينى قاطع[4] .

ومن كفر بشىء مما يجب الإيمان به يسمى « كافرا » .

أنواع الكفر :

يتوهم بعض الناس أن الكفر درجة واحدة استناداً إلى بعض النصوص النقلية من الكتاب والسنة التى يفيد ظاهرها الخروج عن الملة ، أو المروق من الدين .

---

(١) أساس البلاغة ج ٢ ص ٣١٣ .

(٢) سورة الحديد ـ آية ٢٠ .

(٣) الكفر والمكفرات ص ٧ .

(٤) فيصل التفرقة ص ١٢٨ من مجموعة القصور العوالى من رسائل الإمام الغزالى ط ١ ، وراجع العقيدة الإسلامية وأسسها ص ٦١٥ .

لذلك رأيت أن أوضح أنواع الكفر لبيان أهميتها وهى :

١ ـ كفر يخرج عن الملة : ويطلق عليه اسم (الكفر الاعتقادى) أو (الحقيقى) أو (الأصلى) وهذا النوع من الكفر يوجب للإنسان الخلود فى النار بالنسبة لأحكام الآخرة كأن ينكر المكلف عمداً وعن علم ركناً من أركان الإسلام أو الإيمان صراحة[1] .

٢ ـ كفر لايخرج عن الملة : ويسمى (الكفر العملى) أو (المجازى) أو (كفر دون كفر) أو (الكفر الأصغر) وهذا النوع من الكفر يوجب لصاحبه الوعيد دون الخلود فى النار ، على أنه لا ينقل صاحبه من ملة الإسلام ، إنما يدمغه بالفسوق والعصيان[2] . كأن يترك المكلف الصلاة المفروضة مع علمه بوجوبها وهذا ما سأذكره بالتفصيل فى المبحث الثانى إن شاء الله .

---

(١) فتاوى معاصرة ص ١٢١ ، وراجع كتاب قضية التكفير بين أهل السنة والضلال ص ٨ ، والحكم وقضية تكفير المسلم ص ٥٢ .

(٢) التكفير جذوره وأسبابه ـ مبرراته ص ١٤٠ .

المبحث الثانى

أشهر الأسباب التى تستوجب التكفير والحكم على صاحبها بالردة :

١ ـ **إما أن تكون أقوالًا** : كأن ينكر المكلف ركناً من أركان الإسلام أو الإيمان ، أو ينكر حكماً من الأحكام الإسلامية المعروفة من الدين بالبداهة أو الضرورة ، كأن يستبيح قتل النفس بغير حق . أو يستبيح شرب الخمر مثلًا ، بحيث تكون الاستباحة بعبارة صريحة قاطعة فى الدلالة على ذلك .

وهذه الأقوال إما أن تكون داخلة فى معنى الإشراك بالله ـ عز وجل ـ كمن ينكر وحدانية الخالق جل وعلا .

وإما أن تكون أبلغ سوءاً من الإشراك كالذى ينكر وجود الله .

وإما أن تكون فى مستوى الإشراك بالله كمن ينكر الأحكام المقطوع بها والتى يعرفها العامة والخاصة من الناس . وتشبه العلم الضرورى ، ولذلك أطلق عليها اسم (المعلوم من الدين بالضرورة)[1] .

وهو الذى يعرف نسبته إلى الدين خواص المسلمين وعوامهم من غير قبول للتشكيك كأن يكون قد ثبت بالقرآن الكريم . أو بالسنة المشهورة والمتواترة بلا شبهة ، أو بإجماع الصحابة المتواتر

---

(١) كبرى اليقينيات ص ٣٦٧ ، وينظر الكفر والمكفرات ص ١١ .

إجماعاً قطعياً ، وهذا هو السر فى إلحاقه بالضرورى أى الأمر الذى صار العلم به يشبه العلم الضرورى أو البدهى الذى لا يختلف عليه اثنان .

وقصدنا باستباحة الأمور المحرمة : اعتقاد استباحة الأمور المحرمة المجمع عليها ، والمعلومة من الدين بالضرورة حتى ولو كانت أمراً صغيراً ، بلا تفرقة بين المحرم لعينه (كالسرقة) ، أو المحرم لعارض (كصوم يوم العيد) فإن تحريمه لعارض ، وهو الإعراض عن ضيافة الله تعالى[1] ولذلك قال الطحاوى : (ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله)[2] .

٢ ـ **وإما أن تكون أفعالاً وهى** : كل ما يحمل دلالة قاطعة على شيء يتناقض مع ركن من أركان الإسلام أو الإيمان . كالسجود لغير الله ، أو إهانة كتابه ـ عز وجل ـ كتمزيق المصحف مثلاً ، أو إلقائه فى القاذورات .

٣ ـ **وإما أن تكون داخلة** : فى نطاق السخرية والتحقير المستوجبين للردة كمن يسخر من شيء من أركان الإسلام أو الإيمان . أو من أى حكم من الأحكام الإسلامية الثابتة والمعروفة للعامة والخاصة

---

(١) تحفة المريد ص ١٩٩ ، شرح جوهر التوحيد ص ٤٥٠ .
(٢) متن الطحاوية ص ١٤ .

بالبداهة والضرورة أو يحتقره بوسيلة واضحة من وسائل التحقير[1] .

وينسحب الحكم نفسه على كل ما يعبر عنه بالقول الواضح ، بمعنى أنه لو تناول شيئاً من القسم الأول الذى ذكرناه آنفا بالسخرية أو التحقير فإنه يكون موجباً للنتيجة عينها كأن يسخر من الصلاة أو الصيام أو يحتقر القرآن أو شيئاً من الشعائر الإسلامية كالأذان أو بعض الأماكن الإسلامية المقدسة كالمساجد وما إلى ذلك[2] .

والذى ننتهى إليه :

هو أن الإنسان يحكم عليه بالردة إذا أنكر أمراً معلوماً من الدين بالضرورة عند عامة الناس وخاصتهم ، أو استباح أمراً محرماً معلومة حرمته لجميع الناس ، أو نفى حكماً مجمعاً عليه إجماعاً قطعياً[3] ، أو فعل فعلًا يدل دلالة واضحة على تكذيب النبى ﷺ .

وهذا يعنى أن الذى ينكر أمراً يخفى على العامة أو الأحكام الاجتهادية المختلف فيها بين العلماء ، أو الحكم المجمع عليه إجماعاً سكوتياً[4] فلا تطبق عليه الأحكام التى تطبق على المرتد .

---

(١) كبرى اليقينيات ص ٣٦٧ ، وانظر كتاب التوبة وأثرها فى إسقاط الحدود فى الفقه الإسلامى ص ١٥٨ د . على جفال .

(٢) المرجع السابق ص ٣٦٨ .

(٣) بخلاف الإجماع السكوتى : فإنه ظنى إذ القطعى هو : ما اتفق المعتبرون على كونه إجماعاً بأن صرح كل من المجمعين بالحكم الذى أجمعوا عليه من غير أن يستثنى منهم أحد . راجع كتاب الميسر فى أصول الفقه الإسلامى ص ٩٠ ــ ١٢٣ .

(٤) المرجع السابق ، وانظر إتحاف المريد ص ٢٥٨ .

وإذا كان الإيمان هو التصديق بكل ما جاء به النبي ﷺ مما علم من الدين بالضرورة فإن الكفر هو إنكار جميع أو بعض ماجاء به رسول الله ﷺ على الصفة التي ذكرت[1] ، وأن الذى يفعل شيئاً من الأمور الثلاثة التى سبق أن وضحناها آنفاً حكمنا عليه بالكفر ، وأجرينا عليه أحكام الكافرين الأصليين إن لم يسبق له إعلان إسلام ، وإن كان مسلماً أجرينا عليه أحكام المرتدين .

حكم المرتد :

يرى معظم الفقهاء أن المرتد[2] يستتاب ثلاثة أيام ، فإن تاب ورجع إلى الإسلام فبها ونعمت ، وإلا قتل بعد كشف شبهته وبيان بطلانها ، وقتله حينئذ يكون كفراً ، وليس حداً ، بمعنى أنه يعامل معاملة الكافر ، لا معاملة الفاسق الذى يقام عليه الحد ، فإن هذا الإنسان الفاسق تطبق عليه أحكام المسلمين[3] .

وفى ذلك يقول ابن تيمية :

« ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله ، ولا بخطأ أخطأ فيه كالمسائل التى

---

(١) الشهادتان ص ٧٠ ، وراجع كتاب الاقتصاد فى الاعتقاد ص ١٥٥ .

(٢) الارتداد : هو الرجوع عن الإسلام والخروج على المقطوع من أحكامه سواء كان بالاعتقاد أو بالقول أو بالعمل ـ الشهادتان ص ٧٧ ، وكتاب دعاة لا قضاة ص ٧٨ ، وكتاب التوبة وأثرها فى إسقاط الحدود فى الفقه الإسلامى ص ١٤٥ د . على داود جفال .

(٣) تحفة المريد ص١٩٩ . وينظر ملتقى الأبحر جـ ١ ص ٣٧٤ ، وكتاب الكفر والمكفرات ص ٩٢ ـ ٩٥ .

تنازع فيها أهل القبلة »[1] .

ويقول الإمام النووى : (اعلم أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب ، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع ، وأن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم بردته وكفره ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه ، فيعرف ذلك ، فإن استمر حكم بكفره[2] .

والحكمة : « أن فى قتله حماية لحرية العقيدة من العبث والفساد ، ولا يقتله إلا الحاكم أو من ينيبه ، لأنه قتل يجب لحق الله ، وإن قتله غيره بغير إذنه أساء ويعزر لافتئاته على الإمام »[3] .

وينفذ حكم الردة فيه بعد إجراءات قضائية كالمناقشة وعرض الأدلة وطلب التوبة منه وإمهاله ثلاثة أيام .

---

(١) مجموع الفتاوى ج ٢ ص ٢٨٤ .

(٢) شرح النووى على مسلم ج ١ كتاب الإيمان ص١٤٤ ص١٥٠ .

(٣) الكافى لابن قدامة ج ٨ ص ٥٥٧ نقلا عن كتاب التوبة وأثرها فى إسقاط الحدود ص ١٤٦ .

المبحث الثالث

مذهب جمهور أهل السنة فى النصوص التى يوهم ظاهرها التكفير أو الخروج عن الملة

أجمع أهل السنة على أن الفاسق من أهل القبلة لا ينفى عنه الإيمان ، واستندوا فى ذلك إلى أدلة كثيرة من القرآن والسنة .

فمن القرآن الكريم قوله تعالى :

﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ﴾[١] .

فالله عز وجل سمى الكاذب فاسقاً ، ومع هذا لم يخرجه من الدين ، ولم ينف عنه مطلق الإيمان[٢] .

كما أن القرآن أثبت الإيمان للطائفتين المقتتلتين فى قوله تعالى : **﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ﴾**[٣] ... إلى أن قال : **﴿ إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم ﴾**[٤] .

والسلف قاتل بعضهم بعضاً من أهل الجمل ، وصفين ، ونحوهم ،

---

(١) سورة الحجرات ــ آية ٦ .

(٢) (فتاوى معاصرة) ص ١٤٠ وقد قبل بعضهم شهادة بعض . وأخذ بعضهم العلم عن بعض وكانوا يتوارثون ويتناكحون ويتعاملون بمعاملة المسلمين بعضهم مع بعض مع ما كان بينهم من القتال ، راجع مجموع الفتاوى ج٣ ص ٣٨٥ .

(٣) سورة الحجرات آية ٩ .

(٤) سورة الحجرات آية ١٠ .

وكلهم مسلمون فأثبت لهم الإيمان والأخوة الدينية مع وجود الاقتتال ، ومع قوله ﷺ فى الحديث الشريف :

« لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض »[1] .

وقوله ﷺ :

« إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار ».

وقد استدل البخارى به على أن المعاصى لا يكفر صاحبها لأن الرسول سماهما مسلمين أى القاتل والمقتول ، كما أجمعوا على أن المعاصى صغيرة كانت أو كبيرة لا تؤدى إلى الحكم على المسلم بالكفر مع توعدهما بالنار ما دامت خارجة عن الأمور السابق ذكرها[2] .

ونظرة عاجلة إلى كتاب الإمام الأشعرى (مقالات الإسلاميين) توقفك على مدى الاحترام لرأى الآخرين من المسلمين .

وأما بالنسبة للنصوص التى تسمى بعض الذنوب كفراً ، أو التى يدل ظاهرها على خلود مرتكبيها فى النار . أو الحكم على فاعلها بالكفر فلهم فيها تأويلات وتفسيرات تتفق مع كليات التشريع الإسلامى .

فمن النصوص القرآنية قوله تعالى :

﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾[3] .

---

(١) (فتاوى معاصرة) ، وانظر فتح البارى ج ١٠ ص ٣٨١ .

(٢) راجع المبحث الثانى ص١١ من هذا البحث , وانظر مجموع الفتاوى ج٣ ص٢٨٢.

(٣) سورة المائدة ــ من الآية ٤٤ .

ومن السنة قوله ﷺ :

« **سباب المسلم فسوق وقتاله كفر** »[1] .

وقوله ﷺ :

« **من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك** »[2] .

ومن الأحاديث النبوية التى يوهم ظاهرها الكفر الأحاديث التى استشهد بها البعض فى قضية ترك الصلاة تكاسلاً أو تشاغلاً[3] ، فقد صرحت بعض الأحاديث بكفره وأوجب بعض العلماء قتله[4] .

منها قوله ﷺ :

« **إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة** »[5] .

وقوله عليه الصلاة والسلام :

« **العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر** »[6] .

---

(١) البخارى ج ١ ص ١٩ وفتح البارى ج ١ ص ٩٢ .

(٢) الترمذى كتاب النذور ج٣ ص ٤٦ .

(٣) اتفق العلماء على أن تارك الصلاة استهزاء بها ، وعدم مبالاة بمكانتها يعد كافراً وحلال الدم لإنكاره ركناً من أركان الإسلام . وقد عرف هذا بالبداهة والضرورة . لكثرة الأدلة . واتفاق الأمة على ذلك ، وتجرى عليه أحكام المرتد والعياذ بالله . انظر بحث (مكانة الصلاة وأحكام فواتها) للشيخ وهبى سليمان فى العدد الرابع من مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبى ص ٧٦ .

(٤) راجع كتاب حكم تارك الصلاة لابن العثيمين .

(٥) صحيح مسلم فى كتاب الإيمان ج ١ ص ٦٢ .

(٦) مسند أحمد بن حنبل ج ٥ ص ٣٤٦ ـ كنز العمال ج٧ ص ٢٧٩ .

وقد ورد عن أم سلمة رضى الله عنها أن النبى ـ ﷺ ـ قال : **« يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن كره فقد برىء ، ومن أنكر فقد سلم ، ولكن من رضى وتابع، قالوا : يا رسول الله ، ألا نقاتلهم ؟ قال : لا ، ماصلوا »**[1] أى ما داموا يصلون .

وروى عوف بن مالك ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال : **« خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، ويصلون عليكم ، وتصلون عليهم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم قيل : يا رسول الله ، أفلا ننابذهم السيف ؟ فقال : « لا، ما أقاموا فيكم الصلاة وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يداً من طاعته »** [2] أى ما داموا يصلون .

ففى هذه النصوص السابقة كان لأهل السنة موقف يشهد لهم بالصدق فى القول ، والاخلاص فى العمل ، وعدم الغلو والتطرف ، وذلك من خلال حكمهم على مرتكب الكبيرة بعدم الخلود فى النار ، وعدم اعتبار الكفر الوارد فى النصوص كلها كفراً اعتقادياً إلا إذا كان السياق خاصاً بمن خرج عن الملة ، وكفر بالله تعالى .

وأما إذا كان السياق متعلقاً بالمسلم العاصى الذى كفر بنعمة الله

---

(١) صحيح مسلم ج ١٢ ص ٢٤٣ كنز العمال ج ٣ ص ٦٧ .
(٢) صحيح مسلم ج ٦ ص ٢٤ .

فلا يعد هذا كفراً أكبر ، وإنما هو كفر أصغر أو كفر مجازى[1] .

يقول بعض الباحثين بعد سرد أقوال الفقهاء فى بيان حكم تارك الصلاة :

وتحقيق القول فى ذلك :

أن الأرجح ـ والله أعلم ـ أن تارك الصلاة كسلاً لا يكفر ، بل يفسق ويستتاب ، وإلا قتل حداً لا كفراً[2] ، لأن معظم العلماء أجمعوا على أن الأحاديث الواردة فى ترك الصلاة كسلاً تؤول[3] .

وفى ضوء ذلك فسروا الآية الكريمة السالفة الذكر ، بالإعراض عن حكم الله تعالى إنكاراً وجحوداً ، ويمدنا البغوى فى تفسير الآية الكريمة بقول العلماء فى هذا الشأن فيقول « هذا إذا رد نص حكم الله عيانا عمداً ، فأما من خفى عليه أو أخطأ فى تأويل فلا » .

ويوضح ذلك قول عكرمة : ومن لم يحكم بما أنزل جاحداً به فقد كفر ، ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق . وينقل عن ابن عباس رضى الله عنهما وغيره « ليس بكفر ينقل عن الملة ، بل إذا فعله فهو به كافر ، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر » ويقول عطاء : « هو كفر دون كفر » .

---

(١) الحكم وقضية تكفير المسلم ص ٦٤ ، وانظر كتاب دعاة لا قضاة ص ٥٦ .

(٢) تيسير العقيدة والعبادات من القرآن والسنة ص ٢٨٨ ، وراجع كتاب دعاة لا قضاة ص ٨٠ .

(٣) ردود على شبهات السلفية ص ٣٠٥ .

والذى يفهم من خلال الرجوع إلى معظم التفاسير : أن الذى لا يحكم بما أنزل الله إن كان عن انكار وجحود فهو كافر كفراً يخرجه عن الملة ، وإلا فهو كافر كفراً مجازياً[1] . وإذا تاب تاب الله عليه وإذا لم يتب فأمره مفوض إلى الله تعالى ثم هو فى جانب أحكام الدنيا مسلم معصوم الدم والمال والعرض تجرى عليه أحكام الإسلام الدنيوية .

وقالوا عن الفسق المذكور فى الحديث الشريف السابق : إنه الخروج عن الاستقامة والجور ، وبه سمى الفاسق فاسقاً .

والفاسق من المؤمنين شرعاً : هو من أتى كبيرة من الكبائر أو أصر على صغيرة من الصغائر[2] .

وهذا الإنسان ـ كما يقول العلامة السفارينى : لا يخرج من الإيمان بملابسة كبائر الذنوب والعصيان[3] . ولذلك أجاز الجمهور الصلاة خلف البر والفاجر ، بل إن ابن حنبل قال : « من أعادها فهو مبتدع »[4] .

---

(١) معالم التنزيل ج ٢ ص ٤١ وراجع التفسير الكبير ج ١٢ ص ٥ ـ ١١ .

(٢) مجموع الفتاوى جـ ٧ ص ٦٢٠ .

(٣) لوامع الأنوار ج ١ ص ٣٦٧ و ٣٦٨ .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣ ص ٢٨٦ .

المبحث الرابع

مذهب أهل السنة والجماعة فيمن مات على كلمة التوحيد :

قرر جمهور أهل السنة أن كل من مات على كلمة « لا إله إلا الله محمد رسول الله » فهو مسلم ، ويجرى عليه ما يجرى على سائر المسلمين[1] وإذا فعل بعض الأمور التى تستوجب دخول النار فإنه لن يخلد فيها خلود الكفار والمنافقين الذين قال الله فيهم :

﴿ وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزئون ﴾[2] .

واستشهدوا على ذلك بأدلة متعددة منها :

قوله ﷺ : **« أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ـ أى ومحمد رسول الله ـ فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله »**[3] .

وقوله ﷺ : **« من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة »**[4] .

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية ج ٢ ص ٤٣٢ وراجع كتابنا (المنهج الجديد فى شرح جوهرة التوحيد) ص ٢٩٢ وما بعدها .

(٢) سورة البقرة ـ آية ١٤ .

(٣) البخارى ج ١ ص ١٣٠ وانظر تخريج الحديث فى كتاب ردود على شبهات السلفية ص ٣٠٢ هامش ٣ مع اختلاف فى بعض الروايات .

(٤) صحيح مسلم ج ١ ص ٥٥ راجع ردود على شبهات السلفية ص ٣٠٠ هامش ٤ .

وقد نهى النبى ﷺ أصحابه عن قتل من نطق بالشهادتين[1] ودليل ذلك : قصة أسامة بن زيد ــ رضى الله عنهما ــ مولى رسول الله ﷺ مع الرجل الذى ضربه بسيفه فمات ، وكان قد نطق بالشهادتين قبل طعنه ، وحين قال رسول الله ﷺ لأسامة « **أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله ؟** » .

قال له : يا رسول الله ، إنما قالها خوفاً من السيف .

فقال له ﷺ « **فهلا شققت عن قلبه حتى تعلم أنه قالها** لذلك »[2] .

وصح عنه صلوات الله وسلامه عليه أنه قال : « **إنى لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ، ولا أشق بطونهم** »[3] .

وقد دلت النصوص المستفيضة على أن الكفر أمر باطنى لا يعلمه إلا الله فالحكم به على واحد من المسلمين من أخطر الأمور والحكم به على الكثيرين منهم أشد خطرًا[4] .

---

(١) راجع مجموع الفتاوى ج ٣ ص ٢٨٤ .

(٢) صحيح مسلم ج ١ ص ٦٧ وأحمد وابن ماجه وأبو داود .

وفى بعض الروايات أن النبى ﷺ قال له أقتلته بعد ما قال : لا إله إلا الله يقول أسامة : فما زال يكررها على حتى تمنيت أنى لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم . لأن إسلامه فى ذلك اليوم يجب ما قبله من الخطايا .

(٣) البخارى ج ٥ ص ٢٠٧ ومسلم ج ٢ ص ٩٨ ومسند أحمد بن حنبل ج ٣ ص ٤ وردود على شبهات السلفية ص ٢٤٦ .

(٤) كبرى اليقينيات ص ٣٦٥ .

وقد كان من هديه صلوات الله عليه وسلامه أنه كان يعامل المنافقين بناء على ما يظهرونه من دلائل الإسلام ، ويقف عند هذا الحد دون أن يقتحم شيئاً من سرائرهم .

وهذا ما أشار إليه بعض الباحثين بقوله : « ينبغى أن نكفر من يجاهر بالكفر دون استحياء ، ونكف عمن ظاهرهم الإسلام ، وإن كان باطنهم خراباً من الإيمان كالمنافقين الذين يقولون بألسنتهم ولم تؤمن قلوبهم ، أو لم تصدق أعمالهم أقوالهم ، فلهم فى الدنيا أحكام المسلمين بمقتضى ظاهرهم ، وهم فى الآخرة فى الدرك الأسفل من النار بموجب ما يبطنونه من كفر »[1] .

وقد قال الإمام التابعى الجليل أبو حنيفة (رضى الله عنه) :

« ولا نكفر مسلماً بذنب من الذنوب ، وان كانت كبيرة إذا لم يستحلها ، ولا نزيل عنه اسم الإيمان ونسميه مؤمناً حقيقة . ويجوز أن يكون فاسقاً غير كافر ، ولا نقول : إن المؤمن لا تضره الذنوب ، وإنه لا يدخل النار ، ولا إنه يخلد فيها وإن كان فاسقاً بعد أن يخرج من الدنيا مؤمناً »[2].

ويقول الإمام الطحاوى :

« وأهل الكبائر من أمة محمد ﷺ فى النار لا يخلدون إذا ماتوا

---

(١) فتاوى معاصرة ص ٨٢٥ .

(٢) راجع عقيدة الإمام أبى حنيفة فى كتاب (أبو حنيفة النعمان) ص ٢٩٧ .

وهم موحدون وإن لم يكونوا تائبين ، بعد أن لقوا الله عارفين (مؤمنين) وهم فى مشيئته وحكمه ، إن شاء غفر لهم وعفا عنهم بفضله ، وإن شاء عذبهم فى النار بعدله ، ثم يخرجهم منها برحمته ، وشفاعة الشافعين من أهل طاعته ، ثم يبعثهم إلى جنته . وذلك بأن الله مولى أهل معرفته ولم يجعلهم فى الدارين كأهل نكرته الذين خابوا من هدايته ، ولم ينالوا من ولايته »[1] .

والذى ننتهى إليه :

هو أنه يجب الكف عمن قالوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ، وذلك بعدم تكفيرهم ، فقد أنكر ـ ابن تيمية ـ أشد الإنكار ـ على من يكفرون الناس بذنب أو خطأ ، كما دعا إلى التزام الجماعة وعدم الشذوذ عنها ، وجوز الصلاة خلف المبتدع[2].

وهذا ما جعل العلماء يشددون فى القديم والحاضر على النهى عن التكفير .

يقول صاحب العقيدة الطحاوية : « ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه »[3] « ونسمى أهل قبلتنا مسلمين مؤمنين ماداموا بما جاء به النبى ﷺ معترفين ، وله بكل ما قاله وأخبر مصدقين »[4].

---

(١) متن العقيدة الطحاوية ص ١٥٠ .

(٢) مجموع الفتاوى ج ٣ ص ٢٨٢ وكتاب الصحوة الإسلامية ص ١٠٥ .

(٣) متن العقيدة الطحاوية ص ١٤ .

(٤) المرجع السابق ـ ص ١٣ .

ويستدل أحد شراح الطحاوية على ذلك بقول النبى ﷺ :

« **من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فهو المسلم له ما لنا وعليه ما علينا** »[1].

وقد قال أبو الحسن الأشعرى لتلميذه السرخسى قبل وفاته : « اشهد على أنى لا أكفر أحداً من أهل القبلة ، لأن الكل يشيرون إلى معبود واحد ، وإنما هذا كله اختلاف فى العبارات » .

ويقول الذهبى : « وبنحو هذا أدين ، وكذا كان شيخنا ابن تيمية فى أواخر أيامه يقول : أنا لا أكفر أحداً من الأمة » .

ويقول : قال النبى ﷺ : « **لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن** » فمن لزم الصلوات بوضوء فهو مسلم[2].

بل إن الإمام علياً ــ رضى الله عنه ــ حين سئل عن الذين خرجوا عليه : أكفار هم ؟!

قال : « لا ، إنهم من الكفر فروا » .

فقيل : أمنافقون هم ؟ فقال : « لا ، إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلًا ، وهؤلاء يذكرون الله كثيراً » .

---

(١) أخرجه البخارى ج ١ ص ١٠٨ وراجع شرح العقيدة الطحاوية ج ٢ ص ٤٢٦ وكتاب براءة الأشعريين وكتاب الحكم وقضية تكفير المسلم .

(٢) سير أعلام النبلاء ج ١٥ ص ٨٨ والترغيب والترهيب ج ١ ص ١٦٢

فقيل : أى شيء هم ؟

قال : « قوم أصابتهم الفتنة فعموا وصموا »[1].

ويوضح ذلك صاحب كتاب « براءة الأشعريين » فيقول :

« الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة الذين هم على ما عليه أصحاب النبى ﷺ لا تكفر أهل لا إلٰه إلا الله محمد رسول الله ، وأحمد بن حنبل ــ رحمه الله تعالى ــ منهم ولذلك لم يتفقوا على تكفير الخوارج الذين تواتر ذمهم ووصفهم فى الأحاديث المروية عن خمسة وعشرين صحابياً من طرق كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام بأنهم يمرقون من الدين ، كما يمرق السهم من الرمية ، وبأنهم يقتلون أهل الإيمان ويتركون أهل الأوثان »[2].

* * *

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣ ص ٢٧٩ ــ ٢٨٨ وانظر مفاهيم يجب أن تصحح ص ٧٧ .

(٢) براءة الأشعريين ج ١ ص ٣١ .

المبحث الخامس

أشهر الدوافع إلى التكفير وكيف عالجها الإسلام

أولا : قلة التفقه فى الدين :

لقد تجرأ بعض الناس على إصدار الأحكام ـ خاصة فى الأمور العقدية ـ من خلال نظرتهم غير المتعمقة فى بعض الآيات القرآنية ، أو الأحاديث النبوية دون علم ببقية النصوص المتصلة بمناط الاستشهاد ، أو أخذهم بالمتشابهات وترك المحكمات ، أو بالجزئيات مع إغفال القواعد الكلية ، مع أن الواجب على كل من يتصدر للفتوى خاصة فى الناحية العقدية أن يكون محيطاً بالتأويل وأسباب النزول ، والناسخ والمنسوخ ، والمحكم والمتشابه ، والأساليب اللغوية المختلفة المجازية والمشتركة وغيرها مما يجعلنا نوصى بطلب العلم ، ونؤكد على أهمية الحرص على التفقه فى الدين والالتزام بالتخصص الدقيق وقت الحاجة الضرورية فالعامل على غير علم قد يفسد أكثر مما يصلح ، والأخذ بظواهر النصوص فى كل حال كان من أهم الأسباب التى أوجدت الفرقة بين كثير من المسلمين .

وفى ضوء ما سبق ندرك لماذا شدد الفقهاء على التأنى فى الفتوى والتمهل فى الحكم ، فقد كان عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه وهو من هو ـ لو عرضت عليه مسألة يجمع لها أهل بدر .

ومن مأثور القول : « أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار »[1] فمن يفتي بغير علم ، قد يقول على الله ما لا يعلم فيكون قد ارتكب محرماً . والله تعالى يقول :

﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا ﴾[2].

فمن الواجب على المتسرعين المكفرين لغيرهم ـ بغير حق ـ أن يفهموا جوهر العقيدة الإسلامية فهماً يتلاءم وأصول التشريع السماوى. وأن لا يجعلوا الأمور غير الدينية مسوغاً للتكفير كالذاتية. أو المادية ، أو السياسية . أو الجنسية والعرقية ، أو المذهبية ، أو غيرها .

وليتق الله أقوام ـ فى عصرنا الحاضر ـ يكفرون المسلمين ويضللونهم لمخالفتهم أراءهم ، وظواهر ما عندهم من نصوص بآراء لأولئك أيضاً ونصوص .

حتى يقول قائلهم : « إن الأفغان أشد خطراً من الشيوعيين لأن الأفغان أحناف وهم يقرأون خلف الإمام فى الصلاة » .

ويقول آخر : إنه يشك فى إيمان من يرفع يديه مع تكبيرات الانتقال فضلًا عن فساد صلاته ....

ويقول ثالث : إن مؤلف فى « ظلال القرآن » سيد قطب ـ رحمه

(١) راجع كتاب (أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار) .
(٢) سورة الإسراء آية ٣٦ .

الله ـ : يقول : « بوحدة الوجود » .

ويقول رابع : إن من لا يعتقد عقيدة فلان من العلماء مبتدع ، ضال ، جهمي ، معطل[1] .

ألم يعلم هؤلاء أن صحابة رسول الله ﷺ اختلفوا فيما بينهم في أمور ومسائل ، ولم يحل ذلك بينهم وبين التحاب والتناصر وجهاد الخصوم الحقيقيين للإسلام والمسلمين معاً ؟!![2] .

ثانيا : الاستعلاء على الغير بالعبادة :

قد يتخذ بعض الناس من عبادته سبباً للاستعلاء على غيره ، وينظر إليهم نظرة فيها شيء من السخرية والتحقير ، ظناً منه أن العلماء تهاونوا في موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا يدري أن جمهرة العلماء قرروا أن السكوت على المنكر مخافة الوقوع في منكر أكبر منه واجب تطبيقاً لقاعدة « ارتكاب أخف الضررين واجب »[3] .

وقد ألقى فضيلة الشيخ / عبد العزيز بن باز بياناً ـ أذاعته وكالة الأنباء السعودية وتناقلته وكالات الأنباء والصحف ، ونشرته مجلة الإصلاح في دبي ـ تحدث فيه عن داء شاع بين بعض المسلمين في بلاده في الفترة الأخيرة ، حيث جعلوا من أنفسهم أوصياء على الآخرين ،

---

(١) الشهادتان ص ٨٥ .
(٢) الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم ص ١٥٧ .
(٣) شرح جوهرة التوحيد ص ٤٧١ .

واحتكروا الحق لأنفسهم ، فهم أصحاب الحق الذى يجب أن يقاس به فعل كل مسلم ، وإلا حكموا عليه بالفسق أو الابتداع ، أو حتى الخروج من الملة وقال ما نصه :

« شاع فى هذا العصر أن كثيراً من المنتسبين إلى العلم والدعوة إلى الخير يقعون فى أعراض كثير من إخوانهم الدعاة المشهورين ، ويتكلمون فى أعراض طلبة العلم والدعاة والمحاضرين يفعلون ذلك سراً فى مجالسهم ، وربما ، سجلوه فى أشرطة تنشر على الناس ، وقد يفعلونه علانية فى محاضرات عامة فى المساجد ، وهذا المسلك مخالف لما أمر الله به رسوله من جهات عديدة » .

ألخص لك منها ما يلى :

(أ) إنه تعد على خاصة المسلمين وهم الدعاة الذين بذلوا وسعهم فى توعية الناس وإرشادهم للطريق السوى المستقيم وتصحيح عقائدهم ومناهجهم .

(ب) إنه تفريق لوحدة المسلمين ، وتمزيق لصفهم ، وهم أحوج ما يكونون إلى الوحدة .

وحذر المكفرين ـ بغير حق ـ من أن الدعاة الذين قيل فيهم ما قيل هم من أهل السنة والجماعة المعروفين بمحاربة البدع والخرافات والأباطيل !!

(جـ) إن هذا العمل فيه مصلحة لأعداء الإسلام الذين لا هم لهم إلا الوقيعة بين علماء الأمة .

(د) إن فيه إفساداً لقلوب العامة والخاصة وترويجاً للأكاذيب والإشاعات الباطلة .كما أن فيه سبباً كبيراً للغيبة والنميمة ، وفتح أبواب الشر لضعاف النفوس .

(هـ) إن معظم ما قيل لا حقيقة له ، وبعض الظن إثم ــ وعلى المؤمن أن يحمل كلام أخيه على محمل حسن .

وأيد كلامه بقول بعض السلف : « لا تظن بكلمة خرجت من أخيك سوءاً وأنت تجد لها فى الخير محملًا » .

(و) المسائل الاجتهادية التى يسوغ فيها الاجتهاد ، لا يؤاخذ عليها مادام المتحدث فيها أهلًا للاجتهاد ، والأجدر بمن يجادله أن يجادله بالتى هى أحسن حرصاً على الوصول إلى الحق من أقرب طريق ، ولا داعى للتهجم والتجريح والشطط فى القول ، الذى ربما يدعو لرد الحق والإعراض عنه[1].

وأخيراً نصح الشيخ عبد العزيز بن باز ــ جزاه الله خيراً ــ هؤلاء المكفرين أو الذين يقعون فى أعراض الدعاة إلى الله بأن يتوبوا إلى الله ، وأن يكفوا عما فعلوا بكتابة أو بغيرها تبرئة لأنفسهم مما صنعوا ، وحذر

---

(١) بتصرف من مجلة الإصلاح ، العدد ١٦٨ مقال دفاع عن أعراض رجال الدعوة ص٣٣ بتاريخ ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٤١٢هـ ــ ٢ يناير سنة ١٩٩٢م .

من التعجل فى إطلاق التكفير أو التفسيق أو التبديع لغيرهم بغير بينة ولا برهان واستشهد على ذلك بقول النبى ﷺ : « **من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما** » .

وأوصاهم بالرجوع إلى دعاة الحق ، وطلبة العلم ، إذا أشكل عليهم أمر ليبينوا لهم حقيقته »[1] .

ونحن نؤكد أيضاً على عدم الاغترار بالعبادة والاستعلاء بها على الآخرين ، وذلك لأن الأعمال بخواتيمها ، فقد قال الشيخ اللقانى فى منظومته المسماة (جوهرة التوحيد) :

(فوز السعيد عنده فى الأزل   كذا الشقى ثم لم ينتقـــل)[2]

وقد أشار صاحب الطحاوية إلى ذلك بقوله :

« ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من أهل القبلة ، وعلى من مات منهم . ولا ننزل أحداً منهم جنة ولا ناراً ، ولا نشهد عليهم بكفر ، ولا بشرك ، ولا بنفاق ، ما لم يظهر منهم شىء من ذلك ، ونذر سرائرهم إلى الله تعالى ، ولا نرى السيف على أحد من أمة محمد ﷺ إلا من وجب عليه السيف »[3].

ونذكر هؤلاء المغترين بالعبادة ـ الذين يحاولون النيل من الأبرياء ـ

---

(١) مجلة الإصلاح ، العدد ١٦٨ ص ٣٣ .

(٢) إتحاف المريد ص ١٤٦ .

(٣) متن الطحاوية ص ١٦ .

بحديث رسول الله ﷺ الذى يقول فيه :

« ... إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها »[1].

ومن هنا علينا أن نيسر ولا نعسر فالتنطع فى الدين والمغالاة فيه منهى عنهما شرعاً ، وهذا لا يعنى أن يصل التيسير إلى عدم تنفيذ الحدود والشرائع ، فللإنسان أن يشدد على نفسه ، لكن ليس من حقه أن يشدد على جمهور الناس فينفرهم من دين الله .

ثالثا : التمسك بظواهر النصوص :

كان من آثار تمسك المتشددين بظواهر النصوص فى بعض العصور ظهور بعض الشباب المتمسكين بدينهم والمطالبين بتطبيق الشريعة الإسلامية ، والحريصين على شئون مجتمعاتهم وقضاياها الاجتماعية والسياسية ، فقد أخذوا يناقشون كثيراً من القضايا المتصلة بشئون الدولة وعلى رأسها مفاهيم الحكم ، وانتهى بعضهم إلى أن كل من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر ، وكل من لم يطبق تعاليم السماء فهو كافر وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم ، ولم يكتفوا بتكفير الحكام . بل انتقلوا إلى تكفير المحكومين معللين ذلك بأنهم ينطقون بالشهادتين ،

(١) صحيح مسلم ج ٨ ص ٤٤ .

ولكن لا يعرفون معناها ، ولا يعملون بمقتضاها ، ومن ثم فهم وإن صلوا وصاموا وحجوا وزكوا فهم كفار مثلهم فى ذلك ــ كما قيل ــ مثل علبة الملح التى كتب عليها « سكر » فالكتابة لا تغير من الواقع شيئاً ، بل إنهم زادوا على ذلك فقالوا : مادام الحكام لا يحكمون بالإسلام ، وشئون المجتمع كلها غير إسلامية ، ومن ثم فكل من يرضى بذلك فهو كافر ، وانتهوا إلى تكفير من عداهم[1].

ولسنا بصدد مناقشة جوانب هذه القضية بقدر ما نحن بصدد إظهار أن التضييق يولد غالباً اتجاهات منحرفة لا تعمل إلا فى الظلام الدامس ، وتتجنب العمل فى وضح النهار ويكون تركيزها منصباً على التكفير أو التفسيق ، أو التبديع ، أو التجريح بأى أسلوب من أساليب التشهير بحق أو بباطل ، وهو غالباً لا يكون إلا بباطل .

رأى أهل السنة فى قوله تعالى :

﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾[2].

ومن بين الأمثلة على تمسكهم بظواهر النصوص أنهم حينما قرءوا هذه الآية السابقة أخذوا فى التكفير ولم يفرقوا بين الكفر الاعتقادى أو الحقيقى ، أو العملى أو المجازى ونسوا أن النبى ﷺ يقول : « **يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن كره فقد برىء ، ومن أنكر**

---

(١) التكفير جذوره ــ أسبابه ــ مبرراته ص ١٤١ .

(٢) سورة المائدة ــ من الآية ٤٤ .

فقد سلم ، ولكن من رضى وتابع ».

قالوا : يا رسول الله ألا نقاتلهم ؟

قال : « **لا ، ما صلوا** »[1]. « أى من كره بقلبه وأنكر بقلبه » .

ولذلك نوصيهم بعدم الغلو ، وبالبعد عن التطرف ، والتنبه إلى وجود فرق بين الكفر الاعتقادى والكفر العملى . والتفقه فى الدين .

كما نوصى بوجود حرية فكرية ، وإعطاء الفرصة لأصحاب الفكر أن يفصحوا عما يدور بخلدهم وعدم الكبت ، والبعد عن التضييق عليهم ، وتوجيههم برفق ولين بالحكمة والموعظة الحسنة ، لا بالشدة والغلظة والعنف ، فإن الشدة والقسوة لا تولدان إلا قسوة أشد وغلظة أعنف .

ونذكر فى هذا المقام قول (المأمون) للواعظ الذى أغلظ له فى القول :

يا رجل ، ارفق فقد بعث الله من هو خير منك إلى من هو شر منى وأمره بالرفق فقال تعالى : ﴿ **فقولا له قولًا لينًا لعله يتذكر أو يخشى** ﴾[2]، وأمر موسى عليه السلام بأن يقول لفرعون : ﴿ **فقل هل**

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٢ ص ٢٤٣ ، وراجع رياض الصالحين ص ٢٢٢ باب (وجوب طاعة ولاة الأمور فى غير معصية وتحريم طاعتهم فى المعصية) .

(٢) سورة طه ـ آية ٤٤ . وينظر إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٣٣٥ لقد بعث موسى وهارون وهما خير من هذا العالم إلى فرعون وهو شر من المأمون . وانظر الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لابن تيمية ص ٣١ .

لك إلى أن تزكى وأهديك إلى ربك فتخشى ﴾[1].

ولا ننسى أن الخطأ فى حسن الظن بالمسلم أسلم من الصواب بالطعن فيه ، وأن الخطأ فى التأويل ليس موجباً للتكفير ، إذ لابد من دليل على ذلك[2].

رابعاً ـ فقدان الثقة فى بعض العلماء :

لقد كان لبعض العلماء موقف من الحكام والحكم يتسم بالسلبية ، بل كان القضاء يعرض على بعضهم ، فكان يتهرب منه ، ولسنا بصدد البحث عن الأسباب التى كانت وراء هذه السلبية ، ولكن الذى نريد الوصول إليه هو أن بعض الشباب كان ينظر إلى العلماء الذين يتحدثون فى الأجهزة الإعلامية ، أو يكتبون فى الصحافة نظرة سلبية ملؤها عدم الثقة فى أقوالهم ، وأخذ بعض الشباب ينجه إلى القرآن الكريم والسنة الصحيحة ليستقى منهما الأحكام على اعتبار أنهما المصدران الأساسيان فى التشريع الإسلامى مع عدم حصولهم على المؤهلات التى تؤهلهم للاجتهاد ، وعدم توفر المقدرة العلمية الكافية عندهم على استنباط الأحكام من القرآن الكريم والسنة الصحيحة فخرجوا على القواعد الأصولية المعروفة ، وأوّلوا بعض النصوص النقلية بطريقة لا تقرهم عليها قواعد اللغة العربية الصحيحة .

---

(١) سورة النازعات آية ١٨ ، ١٩ .

(٢) الاقتصاد فى الاعتقاد ص ١٥٨ .

وهذا يجعلنا نوصى بإعادة الثقة بين الشباب وبين العلماء المؤهلين الذين يتصدرون للدعوة بجميع وسائلها عن طريق الندوات والمحاضرات فى جميع المؤسسات العلمية والجماهيرية والصحافة والأجهزة الإعلامية .

فحين توجد العلاقة القوية بين الطرفين وتتوافر الثقة فى هؤلاء العلماء لدى الشباب والمجتمع بوجه عام سيؤدى ذلك غالباً إلى القضاء على ظاهرة التكفير أو التخفيف من حدتها على الأقل .

خامساً ــ الخلط بين الكفر الأكبر والكفر الأصغر :

لقد وردت كلمة الكفر والكافرين فى القرآن الكريم فى عدة آيات ، وبعضها يراد به كفر النعمة وبعضها الآخر يراد به الكفر الأكبر الذى **هو عدم الإيمان بالله ورسوله ، أو إنكار الأمور المعلومة من الدين** بالضرورة ، أو استحلال الأمور المحرمة والمعلوم حرمتها من الدين بالضرورة .

وقد نبه الإمام ابن تيمية إلى ذلك فقال : « إن التكفير نوعان : أحدهما كفر النعمة ، والثانى الكفر بالله ، والكفر الذى هو ضد الشكر إنما هو كفر النعمة لا الكفر بالله ، فإذا زال الشكر خلفه كفر النعمة لا الكفر بالله[1]. ذلك لأن من ترك فروع الإيمان لا يكون كافراً حتى يترك أصل الإيمان وهو الاعتقاد ، إذ لا يلزم من زوال فروع الحقيقة زوال اسمها » .

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ١١ ص ١٣٧ . وراجع كتاب الكفر والمكفرات ص ١٠

والخلط بين الكفرين « الأكبر والأصغر » مما وقع فيه بعض الناس فى القديم والحاضر ، فجهل البعض بهذه التفرقة جعلهم يظنون أن الكفر معناه واحد . ومن ثم فقد حكموا على بعض الناس بالكفر ، ونسوا أن الكفر قد يطلق ويراد به الكفر الأصغر الذى لا يخرج عن الملة وتوهموا أن كل من يرتكب كبيرة من الكبائر يكفر كفراً ينقله عن الملة الإسلامية بالكلية ، ويدخله فى الكفر العقدى ، وغفلوا عن أن أهل السنة والجماعة قرروا عدم تكفير مرتكب الكبيرة ، وفوضوا أمره إلى الله عز وجل إن شاء عاقبه وإن شاء غفر له وتجاوز عن سيئاته .

مما يجعلنا نهيب بالمسئولين فى حقل الدعوة ـ كتاباً كانـوا أو متحدثين ـ أن يوضحوا عند كتاباتهم أو أحاديثهم المراد من كلمة كفر ، هل هو كفر أكبر أو أصغر ؟ وكذلك كلمة شرك هل هى بمعنى الذنب أو بمعنى الاعتقاد ؟ ذلك لأن العامة يفزعون ويتأثرون من هذه الكلمات التى لا يفهمونها حتى لا يتأثروا بالغلو ولا يجد المغالى إلى قلوبهم طريقاً .

كما يجعلنا نؤكد على احترام التخصصات خاصة فى العصر الحاضر الذى يعد التخصص سمة من سماته ، فلكل علم أهله ، ولكل فن رجاله .

فقد نبه كثير من الباحثين المحدثين إلى أهمية التخصص ، والاهتمام به ، والعمل على استقاء المعارف والعلوم والأحكام من ذوى الاختصاص فقال بعضهم : (فكما لا يجوز للمهندس ، أن يفتى فى

أمور الطب ، ولا الطبيب فى شئون القانون ، بل كما لا يجوز لطبيب متخصص فى فرع أن يقتحم حمى فرع آخر ، كذلك لا يجوز أن يكون علم الشريعة كلأ مباحاً لكل من هب ودب من الناس بدعوى أن الإسلام ليس حكرا على فئة من الناس ، وأنه لا يعرف طبقة من رجال الدين ، ولكن يعرف علماء الدين المتخصصين ، وقد علمنا القرآن والسنة أن نرجع إلى أهل الذكر والخبرة[1] قال تعالى :﴿ **فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** ﴾[2] .

ولذلك كانت الفتوى بغير علم من علامات الساعة فى آخر الزمان كما قال ﷺ : « **إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رءوساً جهالًا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا** »[3].

سادساً : التقليد الأعمى لأهل الباطل :

التقليد الأعمى يعد أحد العوامل التى ربما توقع فى تكفير الآخرين ، أو تفسيقهم ، أو نسبتهم إلى البدعة .

والتقليد فى العرف هو عبارة عن : محاكاة الغير فى قوله أو فعله أو هيئته .

---

(١) الحكومة الإسلامية ص ٢٠٣ نقلا عن مجلة البعث الإسلامى ، العدد التاسع المجلد ٣٦ لسنة ١٩٩١م .

(٢) سورة الأنبياء آية ٧ .

(٣) متفق عليه ، البخارى ج ١ كتاب العلم .

وفى الاصطلاح : هو الأخذ بقول الغير من غير معرفة الدليل[1].

وربما يكون المقلد متعصباً لمذهب معين ، أو متحمساً لاتجاه محدد ، أو منتمياً إلى فرقة يحبها ، ومن ثم يكون تقليده بغير علم ، وربما يقول ما لا يعلم فيكون قد ارتكب محرماً ، أو طعن فى أعراض الآخرين ، أو نال من الأبرياء .

من أجل ذلك قال ربنا عز وجل : ﴿ **ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولًا** ﴾[2].

وقد وقف الشرع من التقليد والمقلدين موقفاً جاداً ، وذلك فى قوله تعالى : ﴿ **الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب** ﴾[3]

وفى تفسيرها يقول الرازى :

تفيدنا الآية أن النظر العقلى واجب لأنه تعالى بين أن الهداية والفلاح مرتبطان بما إذا سمع الإنسان أشياء كثيرة فإنه يختار منها ما هو أحسن وأصوب ، ومن المعلوم أن تمييز الأحسن والأصوب عما سواه لا يحصل بالسماع . لأن السماع صار قدراً مشتركاً بين الكل ، لأن قوله تعالى : ﴿ **الذين يستمعون القول** ﴾ يدل على أن السماع قدر

---

(١) تحفة المريد ص ٣٤ . وراجع كتابنا المنهج الجديد فى شرح جوهرة التوحيد ص ٢٤٠ .

(٢) سورة الإسراء ـ آية ٣٦ .

(٣) سورة الزمر ـ آية ١٨ .

مشترك فيه ، فثبت أن تمييز الأحسن عمن سواه لا يتأتى بالسماع ، وإنما يتأتى بحجة العقل[1].

وهذا لا يعنى الطعن فى الفقهاء ، لأن علمهم مبنى على أصول وأدلة .

ولقد نعى القرآن الكريم على كل من يعطل عقله وفكره ويكتفى بالتقليد الأعمى لأهل الباطل ، ويردد كلام الآخرين بلا إعمال للعقل ولا تفكير ، قال تعالى :

﴿ لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون ﴾[2].

وكان الإمام على ــ رضى الله عنه ــ يقول :

إذا المشكلات تصدين لى
كشفت حقائقها بالنظر
ولست بإمعة فى الرجال
أسائل هذا وذا ما الخبر[3]

وقد كان للإمام الأشعرى جهد طيب فى الرد على المقلدين[4]، كما

(١) التفسير الكبير جـ ٢ ص ٢٦١ .
(٢) سورة الأعراف ــ من الآية ١٧٩ .
(٣) الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد فى كل عصر فرض ، ص ٤٤ .
(٤) رسالة استحسان الخوض فى علم الكلام ، ص ٣ .

كان للإمام الغزالى هو الآخر دور لا ينكر فى الرد على المقلدين بوجه عام وخاصة الذين يرددون كلام الآخرين دون محاولة للفهم ، وإدراك الحقائق على وجهها الصحيح[1].

وقد ألف العقاد كتاباً فى غاية الإبداع عالج فيه شأن التقليد والمقلدين وأبدى وجهات النظر العلمية الحرية بالتقدير ، والجديرة بالاحترام[2] وعلاج هذا الداء يكون بعدم الاكتفاء بترديد كلام الآخرين فقط دون تأييده بالحجة والبرهان ، وأن يكون لكل إنسان شخصيته المستقلة وفكره الذاتى ، بحيث يكون مسئولًا عن كل ما يكتب أو يقول ، ولا ينظر إلى من قال وإنما ينظر إلى ما قاله[3]، لأننا يجب أن نعرف الرجال بالحق لا العكس .

فقد قال أمير المؤمنين على كرم الله وجهه : « لا تعرف الحق بالرجال واعرف الحق تعرف أهله » .

وقال الإمام الغزالى : « العاقل من ينظر فى نفس القول فإن كان حقاً قبله ، وإن كان باطلاً تركه » **فالواجب على طالب النجاة فى الدارين ألا يحكم لأحد من المدعين بلا سماع كلام كلا الخصمين**[4] .

---

(١) الاقتصاد فى الاعتقاد ، ص ٣ .
(٢) التفكير فريضة إسلامية ، ص ٤٧ .
(٣) راجع كتابنا النظر العقلى بين المثبتين والمنكرين ، ص ٤٩ .
(٤) جلاء العينين فى محاكمة الأحمدين ، ص ٥٧١ .

سابعا : الاقتصار على القراءة فى كتب معينة دون غيرها :

بعض الناس يحصر نفسه فى اتجاه معين ، فيعكف على قراءة الكتب التى تمثل هذا الاتجاه ، وربما يكون قائماً على أسس غير علمية ، وقد لا تخلو هذه الكتب من تحامل على الاتجاهات الأخرى ، ومن ثم كان رد المذهب قبل فهمه رمياً فى عماية ، لأن من عوامل التسامح ، وتبادل العذر فيما اختلف فيه ، الاطلاع على ما اختلف فيه العلماء ، ليعلم منه تعدد المذاهب وتنوع المآخذ والمشارب[1].

ولذلك فإننا نوصى من يقرأ عن مذهب من المذاهب أن يقرأه فى مصادره الأصلية[2] ولا يكتفى بالقراءة لمذهب واحد بل عليه أن يقرأ فى كتب المذاهب الأخرى ، وإذا قرأ عن مدح مذهب من المذاهب فليقرأ أيضاً فى الكتب التى ذمته ، ثم يقارن ويحلل ليخرج فى النهاية بنتيجة إن لم تكن صواباً ، فستكون أقرب إلى الصواب على الأقل .

وسأضرب لذلك عدة أمثلة لأوضح بها أن الاقتصار على قراءة كتب معينة ، وعدم قراءة غيرها قد يكون عاملًا من أهم عوامل التكفير . أو على الأقل التفسيق :

● إذا قرأ الإنسان كتاب (فضيحة المعتزلة) فعليه أن يقرأ (فضيلة الاعتزال) ، أو (الانتصار للخياط المعتزلى) .

---

(١) الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم ، ص ٧١ .
(٢) فلا يقرأ فكر المعتزلة فى كتب غيرهم ، ولا فكر غيرهم فى كتبهم .

● وإذا قرأ كتاب (الصواعق المحرقة فى الرد على أهل البدع والزندقة) أو كتاب (اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية) ، فعليه أن يقرأ (مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين) للإمام الأشعرى .

● وإذا قرأ كتاب (الرد الأثرى المفيد على البيجورى ـ فى شرح جوهرة التوحيد) فعليه أن يقرأ (إلقام الحجر للمتطاول على الأشاعرة من البشر) للشيخ السقاف .

● وإذا قرأ كتاب (حوار مع المالكى فى رد منكراته وضلالاته) أو كتاب : (هذه مفاهيمنا) ، أو كتاب (وجاءوا يركضون مهلًا يا دعاة الضلالة) فعليه أن يقرأ كتاب : (مفاهيم يجب أن تصحح) للشيخ العلوى المالكى ، أو كتاب : (الرد المحكم المنيع) للشيخ يوسف السيد هاشم الرفاعى ، أو كتاب : (التحذير من الاغترار بما جاء فى كتاب الحوار) .

● وإذا قرأ عن تكفير ابن تيمية فى (التوفيق الربانى فى الرد على ابن تيمية الحرانى) أو تفسيقه وتضليله كما فى (الفتاوى الحديثية) لابن حجر الهيتمى فليقرأ (جلاء العينين فى محاكمة الأحمدين) للألوسى ، أو كتاب : (الرد الوافر على من زعم بأن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر) .

● وإذا قرأ (ابن تيمية السلفى) فليقرأ (ابن تيمية ليس سلفياً) .

● وإذا قرأ كتاب (التحف فى مذاهب السلف) للشوكانى فليقرأ (السلفية مرحلة زمنية مباركة لا مذهب إسلامى) للبوطى ، أو كتاب (ردود على شبهات السلفية) لمحمد نورى .

● وإذا قرأ (تعليقات الألبانى على شرح العقيدة الطحاوية) فليقرأ نقد التعليقات للشيخ إسماعيل الأنصارى .

● وإذا قرأ (هذه هى الصوفية) لعبدالرحمن الوكيل أو (الفكر الصوفى فى ضوء الكتاب والسنة) لعبد الرحمن عبدالخالق فليقرأ (أبحاثا فى التصوف) للمرحوم الدكتور عبد الحليم محمود ، أو (طبقات الصوفية) للسلمى .

● و إذا قرأ مجلة (الهدى النبوى) التى يرأس تحريرها الأستاذ الدكتور السيد رزق الطويل عميد كلية الدراسات الإسلامية والعربية السابق والتى أسسها الشيخ محمد حامد الفقى فليقرأ مجلة (التصوف الإسلامى) التى يصدرها المجلس الصوفى الأعلى .

● وإذا قرأ عن (تكفير الأشاعرة) أو (نونية القحطانى) فليقرأ (براءة الأشعريين) ، أو (براءة أهل السنة من الوقيعة فى علماء الأمة) أو (رسالة فى الذب عن أبى الحسن الأشعرى) .

● وإذا قرأ كتاب (حكم القراءة للأموات مع بيان طائفة من البدع ومنكرات المآتم) لمحمد عبد السلام فليقرأ كتاب (أخذ الأجرة على أعمال الطاعات والمعاصى) وغيرها من الكتب الأخرى التى تجيز

ذلك مثل (إسعاف المسلمين والمسلمات بجواز القراءة ووصول ثوابها إلى الأموات) لمحمد العربى المغربى .

- وإذا قرأ سلسلة (تصحيح الألبانى وتضعيفه للأحاديث) فليقرأ كتاب (التنكيل التنكيل التنكيل بما فى كتب الألبانى من التناقضات والأباطيل) . للشيخ حسن السقاف .
- وإذ قرأ (حجاب المرأة المسلمة) للألبانى فليقرأ (الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور) للشيخ حمود التويجرى .
- وإذا قرأ عن (بدعة السبحة) فعليه أن يقرأ (وصول التهانى بإثبات سنية السبحة والرد على الألبانى) ، أو رسالة (المنحة فى السبحة) للسيوطى أو (إيقاد المصابيح لمشروعية اتخاذ المسابيح) أو (نزهة الفكر فى سبحة الذكر) .

أدب الاختلاف :

من الواجب علينا أن نتنبه إلى أدب الاختلاف فى المسائل العقدية ، ونفرق بين الاختلاف الذى يستند إلى دليل ويعد أثراً من آثار الرحمة ، والخلاف الذى لا يستند إلى دليل والذى يعد أثراً من آثار البدعة ، فنحن أمة مسلمة موحدة تؤمن بإله واحد ، ونبى واحد ، ودستورها السماوى هو القرآن ، أو مصدراها الأصليان هما الكتاب والسنة ، والقبلة التى نتجه إليها واحدة ، ويجب أن لا يكون بيننا خلاف ، لأنه يؤدى إلى النزاع والشقاق ، وليس هناك ما يمنع أن يكون بيننا اختلاف

فى غير أصول الإسلام ما لم يخرج عن الملة[1] .

ولنا فى سلفنا الصالح رضوان الله عليهم قدوة ، فقد قال الشيخ ابن تيمية : « أن السلف أخطأ كثير منهم فى كثير من هذه المسائل ـ أى مسائل الأمور الغيبية ـ واتفقوا على عدم التكفير بذلك ، مثلما أنكر بعض الصحابة أن يكون الميت يسمع نداء الحى ، وأنكر بعضهم رؤية سيدنا محمد ﷺ ربه . ولبعضهم فى الخلافة والتفضيل كلام معروف ، وكان القاضى شريح ينكر قراءة من قرأ « بل عجبت »[2] بضم التاء ويقول إن الله لايعجب .. واتفقت الأمة على أنه إمام الأئمة[3] إلى غير ذلك من أمثلة أخرى كثيرة فى هذا المجال .

كما يجب أن ننبه إلى أن للاختلاف أسبابه التى ذكرها العلماء ، وعلى رأسها تفاوت عقول المكلفين ، واختلاف مداركهم ، وطبيعة النصوص التكليفية ، واللغة العربية التى نزل بها القرآن الكريم وتحدث بها النبى ﷺ كل هذه الأمور يجب أن توضع فى الاعتبار .

كما أن مجالات الاختلاف هى الأخرى لابد أن تكون لها علاقة أيضاً بموضوعنا ، وبذلك يمكننا أن نقول بكل وضوح :

إن بعض القضايا التى يثار حولها الاختلاف فى القديم والحاضر كثير

---

(١) راجع كتاب صفحات فى أدب الرأى ص ١٠ وما بعدها .

(٢) مع إنها قراءة متواترة قرأ بها حمزة والكسائى وخلف وإنكاره قبل استقرار كونها قراءة متواترة أما بعد ذلك فلا يجوز أبداً ، ينظر هامش ٢ من ص ١٢ أدب الرأى .

(٣) مجموع الفتاوى ج ١٢ ص ٤٩٢ .

منها لا يستدعى تكفيراً أو تفسيقاً أو تبديعاً . وما أحسن قول من قال :
(لنتعاون فيما اتفقنا عليه ، ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه لأن أمام المسلمين جميعاً عدو المسلمين جميعاً يكيدهم فى قلوبهم وبيوتهم وثقافتهم ، وأموالهم فى عقر دارهم فضلًا عن حدود بلادهم حتى يقضى عليهم أو يخرجهم من دينهم إن استطاع ! فليتحدوا ، وليتآخوا ، وليتعاونوا ويتناصروا ، وليجاهدوا عدو الله تعالى وعدو المسلمين معاً ، ولا عليهم ـ بعد ذلك ـ ألا يحكموا على بعضهم بآرائهم ، فلن يسألوا فى قبورهم عن آرائهم فى الناس ، ولكن سيسألون عن أعمالهم وسلوكهم مع الله تعالى ومع الناس : ﴿ **وقولوا للناس حسناً** ﴾[1] .

وفى الحديث الشريف : « **كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه** »[2] .

ألا فلنخلص النية لله ، ولنتجرد للبحث عن الحق ، ولنتحرر من اتباع الهوى والتعصب للأشخاص أو المذاهب ، وليكن تركيزنا ونظرنا مصوباً على القول لا على القائل ، ولتكن لدينا جميعاً الشجاعة فى نقد الذات ، والاعتراف بالخطأ والترحيب بالنقد من الآخرين ، والاستفادة مما عندهم من علم وحكمة ، وأن نحسن الظن بالآخرين ، وأن نبتعد عن الظن والتجريح لمخالفينا ، ونحاول جاهدين التماس الأعذار

---

(١) كتاب (الشهادتان) ص ٨٥ ، فقد نقل عن الإمام حسن البنا ما ذكرته .

(٢) البخارى ومسلم ، وانظر رياض الصالحين ص ٩٣ باب تعظيم حرمات المسلمين وبيان حقوقهم .

لهم ، لأن المخطىء فى قضايا الاجتهاد معذور فى خطئه ، بل هو مأجور ،
وأن نبتعد عن المراء المذموم واللدد فى الخصومة .
وأن يكون حوارنا وجدالنا بالتى هى أحسن ، لأن هذ المبدأ من الدعائم
الأساسية فى أدب الاختلاف[1] .

وإذا اتبعنا منهج السلف الصالح فى التعليم والعمل فإننا بمشيئة الله
تعالى سنحصل على قوارب النجارة ، وسبل الخلاص من الواقع المؤلم
الذى تعيشه أمتنا الإسلامية اليوم وتعانى منه ، وستتوجه قوتنا جميعاً إلى
خصمنا الوحيد العنيد الذى يريد تدمير الإسلام وأهله[2] .

---

(١) الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم ، ص ١١٤ ـ ١٥١ .
(٢) صفحات فى أدب الرأى ص ١٠٥ ـ ١٣٤ ، وانظر كتاب قادة الغرب يقولون (دمروا
الإسلام أبيدوا أهله) .

المبحث السادس

خطورة التكفير وآثاره :

تنقسم الآثار المترتبة على التكفير إلى قسمين :

الأول : يتعلق بالأحكام الدنيوية .

الثانى : يتصل بالأحكام الأخروية .

أما ما يتعلق بالأحكام الدنيوية فيتضمن ما يلى :

أولاً : وجوب استتابته :

يستتاب وتزال من ذهنه الشبهات ، وتقام عليه الحجة ، ثم بعد ذلك يحاكم أمام القضاء الإسلامى لينفذ فيه حكم المرتد طبقاً لقواعد الفقه الإسلامى ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « **من بدل دينه فاقتلوه** »[1] .

ثانياً : فسخ عقد زوجته ، وتحريم نكاحه المرأة المسلمة :

لايحل لزوجته البقاء معه ، ويفسخ العقد بينهما ، ويجب على الحاكم أن يفرق بينها وبينه ، لأن المسلمة لايصح أن تكون زوجة للكافر لقوله تعالى : ﴿ **لاهن حل هم ولا هم يحلون لهن** ﴾[2] ولا نعلم فى هذا مخالفة البتة[3]

---

(١) أبو داود (٤٣٥) .. البخارى ج ٨ ص ١٩ .

(٢) سورة الممتحنة ـ من الآية ١٠ . وراجع المغنى لابن قدامة ج ١٠ ص ٧٤ .

(٣) التوبة وأثرها فى إسقاط الحدود ، ص [illegible] .

ودليل تحريم نكاحه المرأة المسلمة قول تعالى : ﴿ **ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم** ﴾[1] ولو ظلت معه فإنه والحال كذلك يكون استمتاع كل منهما بالآخر استمتاعاً غير شرعى لأنه بالنسبة له يعد استمتاعاً بامرأة أجنبية وأولاده منها ـ بعد ردته ـ يعدون أولاداً غير شرعيين على تفصيل بين الفقهاء يطلب فى مصادره الفقهية[2] .

ثالثاً : سقوط ولايته :

لايجوز أن يولى الكافر شيئاً يشترط فى الولاية عليه (الإسلام) وعلى هذا فإذا كان له أبناء أو بنات قاصرون لا يجوز بقاؤهم معه تحت سلطانه وتصرفه ، لأنه غير مؤتمن عليهم ويخشى أن يؤثر فيهم بكفره ، أو يجرهم إلى التخلى عن دينهم وهم حينئذ يكونون أمانة فى عنق المجتمع الإسلامى كله .

كما لا يجوز أن يتولى تزويج إحدى بناته أو غيرهن ممن كانت له ولاية عليهن ، لأنه لا ولاية لكافر على مسلمة لقوله تعالى :
﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون** ﴾[3] .

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٢١ . والقاعدة : ما لا يجوز ابتداء لا يجوز بقاء .
(٢) المغنى ج ٧ ص ٣٦٣ .
(٣)سورة التوبة ـ من الآية ٢٣ . المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٣٦٣ .

رابعا ـ وجوب مقاطعته :

يجب على المجتمع المسلم مقاطعته طالما بقى على كفره .

خامسًا : تحريم الصلاة عليه بعد وفاته :

إذا مات لا تجرى عليه أحكام المسلمين ، فلا يغسل ، لأن الماء لا يطهر الكافر ، ولا يكفن ولا يصلى عليه بعد موته ، ولا يدفن فى مقابر المسلمين[1] .

لقوله تعالى :

﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون ﴾[2] .

سادساً : سقوط إرثه من أقاربه وإرث أقاربه منه :

الكافر لايرث المسلم ، والمسلم لايرث الكافر ، لأن من شروط الميراث عدم اختلاف الدين لقول النبى ﷺ :

« لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم »[3] .

ويودع ماله وتركته بأكملهما فى حوزة بيت مال المسلمين ، يقول صاحب الرحبية :

---

(١) فتاوى معاصرة ، ١٢٨ .

(٢) سورة التوبة ـ آية ٨٤ .

(٣) فتح البارى ج ١٢ ص ٤١ ، وإرواء الغليل ج ٦ ص ١٢٠ ، وراجع كتاب المغنى ج ٧ ص ١٦٦ .

ويُمنـــــــــع الشخص من الميراث
واحــــــــدة من علــــــــل ثلاث
رق وقتـــــل واختـــــلاف ديـــــن
فافهـــم فلـــيس الشك كاليـــقين[1]

سابعاً ــ تحريم دخوله مكة :.

لقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا** ﴾[2] .

ثامناً ــ تحريم الدعاء له بالرحمة والمغفرة :

لايدعى له بالرحمة ، ولا يجوز الاستغفار له ، أو التصدق عليه لقوله تعالى :

﴿ **ماكان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد ماتبين لهم أنهم أصحاب الجحيم** ﴾[3] . وهو الذى أسلم نفسه لذلك ، لأنه لم يرحم نفسه بالبقاء فى الإسلام ، وآثر الظلام على النور ، ومن ثم لا يستحق رحمة ولا استغفارا .

وأما ما يتصل بالأحكام الأخروية فمنها ما يلى :

أولاً ــ إحباط عمله :

يحبط عمله بسبب ردته لقوله تعالى :

---

(١) منظومة الرحبية ، ص ٣ .
(٢) سورة التوبة ــ آية ٢٨ .
(٣) سورة التوبة ــ آية ١١٣ .

﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾[1] .

وقوله تعالى : ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾[2]

ثانياً ــ توبيخ الملائكة له :

لقوله تعالى : ﴿ ولو ترى إذ يتوفى الذين كفروا الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم وذوقوا عذاب الحريق ، ذلك بما قدمت أيديكم وأن الله ليس بظلام للعبيد﴾[3] .

ثالثاً ــ يحشر مع أهل الكفر والشرك :

لأنه منهم بدليل قوله تعالى : ﴿ احشروا الذين ظلموا وأزواجهم وما كانوا يعبدون من دون الله فاهدوهم إلى صراط الجحيم ﴾[4] .

والأزواج فى الآية جمع زوج وهو الصنف أى : احشروا الذين ظلموا ومن كان من أصنافهم من أهل الكفر والظلم .

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢١٧ .

(٢) سورة الزمر ــ آية ٦٥ .

(٣) سورة الأنفال ــ آية ٥٠ ــ ٥١ ، وراجع كتاب الاقتصاد ، ص ١٥٥ .

(٤) سورة الصافات ــ آية ٢٢ ، ٢٣ .

رابعاً ـ استحقاقه لعنة الله والخلود فى النار :

كل من يموت على الكفر والعياذ بالله ـ يستوجب لعنة الله ، وطرده من رحمته ، وخلوده فى النار لقوله تعالى :

﴿ إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون ﴾[1] .

وإذا ارتد ثم عاد إلى الإسلام فإن الأعمال الصالحة التى أداها يحبط ثوابها عند البعض من الفقهاء ، وعند الحنفية يحبط الثواب والعمل معاً ، لذلك عندهم إن عاد إلى الإسلام ، وكان قد أدى فريضة الحج ـ مثلًا ـ فعليه أن يعيد هذه الفريضة[2] .

يضاف إلى ما سبق ذكره أن فى التكفير خطورة شنيعة لأنه لن يسلم منه أحد الطرفين فقد جاء الحديث الشريف أن النبى ﷺ قال : **« إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما ، فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه »**[3] لأن القائل يا كافر اعتقد أن عقائده زائفة ، وأفعاله سيئة ، فإن صدق فى قوله نجا ، وأثم المتخلق بأخلاق الكفرة ، وإلا فهو مفتر ومتعد عليه بما لايجوز .

---

(١) سورة البقرة ـ آية ١٦١، ١٦٢ .

(٢) المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٣٦٣ . وكتاب (الشهادتان وأحكامهما) ص ٧٨ .

(٣) فتح البارى ج ١٠ ص ٤٢٢ . والترغيب والترهيب ج ٣ ص ٤٦٣ .

كما ورد أيضاً عن أبى ذر رضى الله عنه أنه سمع النبى ﷺ يقول : **« من دعا رجلًا بالكفر ، أو قال عدو الله ، وليس كذلك إلا حار عليه »**[1] .

ومن ثم لايجوز لمسلم أن يستحل دم امرىء مسلم إلا إذا وجد دليلًا قاطعاً من كتاب أو سنة صحيحة أو إجماع على ذلك فقد جاء فى الحديث الشريف أن النبى ﷺ يقول : **« لايحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزانى ، والمارق من الدين التارك الجماعة »**[2]وحينئذ يقتل المرتد من قبل الدولة جزاء وفاقا على اختيازه الكفر على الإيمان .

ولا يقف خطر التكفير عند هذا الحد ، بل إنه يشكل خطورة كبيرة على واقع المسلمين الاجتماعى ، إذ التسرع بالتكفير ـ بغير حق ـ من شأنه أن يمزق شمل الأمة الإسلامية ، وأن يغذى الفرقة والشحناء بين المسلمين[3] ، وفى هذا مخالفة لقوله تعالى : ﴿ **واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا** ﴾[4] .

---

(١) الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٤٦٣ (وحار) أى : رجع . انظر رياض الصالحين ص ٦٤٧ .

(٢) متفق عليه.. راجع المغنى ج ١٠ ص ٧٤ .

(٣) الصحوة الإسلامية ، ص ٣٢ .

(٤) سورة آل عمران ـ من الآية ١٠٣ .

وقوله تعالى : ﴿ **ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم** ﴾[1] .

فالتكفير ـ بلا حق ـ يجهز على الأخوة الإسلامية التى تستلزم التراحم والتعاون والتواد اللاتى هى من أخص صفات المؤمنين والتى أشار إليها القرآن الكريم فى قوله تعالى : ﴿ **أشداء على الكفار رحماء بينهم** ﴾[2] . وبسبب التكفير يمكن أن ينعكس الأمر وفى هذا خطر جسيم ، وشر مستطير .

أضف إلى ماسبق : أن فى التكفير استنزاف جهد المسلمين ، واستنفاد طاقتهم التى يجب ادخارها لمصلحة الإسلام ولمصلحة أنفسهم .

ولقد نبه الإمام الغزالى إلى وجوب ذهاب الأحقاد ، وإزالة الضغائن عندما نكون أمام خصوم الإسلام وأعدائه الحقيقيين ، فقد خاطب المعتزلة وهو بصدد مواجهته للفلاسفة قائلًا (يجب أن نكون كلنا إلباً عليهم) معللًا ذلك بقوله : « فإن سائر الفرق ربما خالفونا فى التفصيل ، وهؤلاء يتعرضون لأصول الدين ، فلنتظاهر عليهم فعند الشدائد تذهب الأحقاد »[3] فهل نحن فاعلون ؟ نرجو من الله ـ تعالى ـ العون والتوفيق والحمد لله رب العالمين فى البدء والختام .

---

(١) سورة آل عمران ـ من الآية ١٠٥ .

(٢) سورة الفتح ـ من الآية ٢٩ .

(٣) تهافت الفلاسفة ، ص ٨٣ .

المصادر والمراجع

١ ـ القرآن الكريم .

٢ ـ أبو حنيفة النعمان إمام الأئمة الفقهاء ـ الشيخ وهبى سليمان غاوجى ـ دمشق الطبعة الرابعة سنة ١٢٨٧م .

٣ ـ إتحاف المريد للشيخ/ عبد السلام اللقانى بتحقيق الشيخ محيى الدين عبد الحميد ـ مكتبة دار الفلاح الطبعة الأولى ١٩٩٠م .

٤ ـ أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار د . على أحمد السالوس ـ دار الاعتصام .

٥ ـ إحياء علوم الدين للإمام الغزالى ـ دار الفكر ـ بيروت .

٦ ـ أدلة أهل السنة والجماعة المسمى (الرد المحكم المنيع) للشيخ/ يوسف السيد هاشم الرفاعى ـ الطبعة السادسة ـ الكويت ١٩٨٨م .

٧ ـ إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل ـ محمد ناصر الألبانى ـ المكتب الإسلامى ـ الطبعة الثانية سنة ١٩٨٥م .

٨ ـ الاقتصاد فى الاعتقاد (الإمام الغزالى) دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٩٨٣م .

٩ ـ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لشيخ الإسلام/ أحمد بن تيمية تقديم وتعليق الشيخ/ عبد العزيز البرماوى ـ نشر مكتبة الإيمان بالاسكندرية .

١٠ ـ براءة الأشعريين لأبى حامد مرزوق ـ دمشق ١٩٦٧م .

١١ ـ بغية الباحث عن جمل المواريث المعروف بالأرجوزة الرحبية فى علم المواريث والفرائض على المذاهب الأربعة ـ موفق الدين أبو عبد الله محمد بن على محمد بن الحسن الرحبى الحلبى ـ القاهرة ١٣٦٨هـ .
١٢ ـ تحفة المريد الشيخ/ إبراهيم البيجورى ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٩٨٣م .
١٣ ـ الترغيب والترهيب من الحديث الشريف للمنذرى ـ تحقيق مصطفى عمارة ـ دار الإيمان ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة ـ ١٩٦٨م .
١٤ ـ التفسير الكبير للرازى ـ دار الفكر ـ الطبعة الأولى سنة ١٩٨١م .
١٥ ـ التفكير فريضة إسلامية للعقاد ـ دار العلم .
١٦ ـ التكفير (جذوره ـ أسبابه ـ مبرراته) د. نعمان عبد الرازق السامرائى ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٩٨٦م .
١٧ ـ تهافت الفلاسفة للإمام الغزالى تحقيق د . سليمان دنيا ـ دار المعارف ١٩٧٤م .
١٨ ـ تيسير العقيدة والعبادات من القرآن والسنة د . محمد سليمان فرج . أبو ظبى ـ مطبعة الخالدين .
١٩ ـ الجامع الصحيح للإمام البخارى ـ دار الجيل ـ بيروت .
٢٠ ـ الجامع الصحيح للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم

القشيرى النيسابورى ـ بيروت .
٢١ ـ حكم تارك الصلاة محمد بن صالح العثيمين ـ دار الوطن للنشر ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .
٢٢ ـ الحكم وقضية تكفير المسلم سالم البهنساوى ـ دار البشير ـ عمان ـ الطبعة الأولى ١٩٨٥م .
٢٣ ـ حياة الصحابة محمد يوسف الكاندهلوى ـ دار المعرفة ـ بيروت ١٣٧٨هـ .
٢٤ ـ دعاة لا قضاة الأستاذ حسن الهضيبى ـ دار التوزيع والنشر الإسلامية ـ القاهرة .
٢٥ ـ الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد فى كل عصر فرض للسيوطي ـ تحقيق خليل الميس ـ بيروت ـ الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦م .
٢٦ ـ ردود على شبهات السلفية محمد نورى الشيخ النقشبندى ـ الطبعة الأولى سنة ١٩٨٧م مطبعة الصباح .
٢٧ ـ رسالة استحسان الخوض فى علم الكلام للإمام الأشعرى ـ طبع حيدر أباد الدكن .
٢٨ ـ رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين للإمام النووى دار الجيل ـ بيروت .
٢٩ ـ سنن أبى داود للإمام داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى ، تحقيق محيى الدين عبد الحميد ـ دار الفكر .

٣٠ ـ سنن الترمذى للإمام الحافظ أبى عيسى محمد بن عيسى الترمذى تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الثانية سنة ١٩٨٣م .

٣١ ـ سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى ـ مؤسسة الرسالة بإشراف شعيب الأرناؤوط ـ الطبعة الرابعة سنة ١٩٨٦م .

٣٢ ـ شرح جوهرة التوحيد للكيلانى وزملائه ـ دمشق ١٩٧٢م .

٣٣ ـ شرح العقيدة الطحاوية لابن أبى العز الحنفى الدمشقى تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركى وشعيب الأرناؤوط ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨م .

٣٤ ـ الشهادتان وأحكامهما الشيخ / وهبى سليمان عاوجى ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٩٨٥م .

٣٥ ـ صفحات فى أدب الرأى (أدب الاختلاف فى مسائل العلم) الشيخ محمد عوامه ـ دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة ـ الطبعة الأولى سنة ١٩٩١م .

٣٦ ـ الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم د . يوسف القرضاوى ـ مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠م .

٣٧ ـ الضياء اللامع من الخطب الجوامع محمد بن صالح بن عثيمين ـ الطبعة الثالثة ـ الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء

والدعوة والإرشاد سنة ١٩٨٣م .
٣٨ ـ فتح البارى بشرح صحيح الإمام البخارى لابن حجر العسقلانى ـ دار إحياء التراث العربى ـ بيروت .
٣٩ ـ فقه السنة الشيخ السيد سابق ـ دار الكتاب العربى ـ الطبعة السابعة سنة ١٩٨٥م .
٤٠ ـ قادة الغرب يقولون دمروا الإسلام أبيدوا أهله ـ جلال العالم دار الأرقم عمان طبع سنة ١٩٨١م .
٤١ ـ قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال سعيد بن على القحطانى مراجعة صالح الفوزان مؤسسة الحرمين بالرياض الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .
٤٢ ـ كبرى اليقينيات الكونية د . محمد سعيد رمضان البوطى ـ دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة التاسعة ١٩٩٠م .
٤٣ ـ الكفر والمكفرات ـ أحمد عز الدين البيانونى ـ دار السلام ـ الطبعة الثانية ١٩٨٥م .
٤٤ ـ كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال للعلامة علاء الدين على المتقى بن حسام الدين الهندى البرهانى فورى ـ ضبط الشيخ بكرى حيانى والشيخ صفوة السقا ـ مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الخامسة سنة ١٩٨٥م .
٤٥ ـ لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية للسفارينى ـ بيروت .

٤٦ ـ متن العقيدة الطحاوية للإمام أبى جعفر الطحاوى ـ طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة ١٤٠٤هـ .
٤٧ ـ مجلة البعث الإسلامى العدد الثامن والتاسع المجلد ٣٦ ـ ١٤١٢هـ من إصدار ندوة العلماء (الهند) .
٤٨ ـ مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية ـ دبى ـ العدد الرابع ١٩٩٢م .
٤٩ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ـ طبع السعودية .
٥٠ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الثانية سنة ١٩٧٨م .
٥١ ـ (معالم التنزيل) للإمام البغوى تحقيق خالد العك ومروان سوار ـ بيروت ـ دار المعرفة ـ الطبعة الثانية سنة ١٩٨٧م .
٥٢ ـ المغنى لابن قدامة للإمام موفق الدين بن قدامة ـ دار الكتاب العربى ـ بيروت سنة ١٩٨٣م .
٥٣ ـ مفاهيم يجب أن تصحح ـ السيد محمد بن علوى المالكى الحسينى ـ الطبعة الثالثة ـ وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف ١٩٨٨م ـ أبو ظبى .
٥٤ ـ المقاصد الحسنة فى بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للإمام الحافظ الناقد المؤرخ شمس الدين السخاوى ـ بيروت ـ عبد الله محمد الصديق ـ بيروت ـ لبنان الطبعة الأولى

١٩٧٩م .
٥٥ ـ ملتقى الأبحر للعلامة إبراهيم بن محمد الحلبى تحقيق الشيخ/ وهبى سليمان عاوجى الألبانى ـ مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الأولى ١٩٨٩م .
٥٦ ـ المنهج الجديد فى شرح جوهرة التوحيد د . نشأت عبد الجواد ضيف ـ طبع مؤسسة الرسالة ـ دبى الطبعة الأولى سنة ١٩٩١م .
٥٧ ـ الميسر فى أصول الفقه الإسلامى ـ د . إبراهيم محمد سلقينى ـ دار الفكر ـ دمشق ـ الطبعة الأولى سنة ١٩٩١م .
٥٨ ـ النظر العقلى بين المثبتين والمنكرين د . نشأت عبد الجواد ضيف ـ طبع القاهرة ـ الطبعة الأولى سنة ١٩٩١م .
٥٩ ـ هداية المرشدين إلى طرق الوعظ والخطابة ـ على محفوظ ـ دار الاعتصام ـ الطبعة التاسعة ١٩٧٩م .
٦٠ ـ من هدى الإسلام (فتاوى معاصرة) د . يوسف القرضاوى ـ الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٦م ـ دار القلم .

محتوى الكتاب

مركز السيرة والسنة

يضم هذا المركز نخبة ممتازة من المتخصصين فى علوم السنة وفى التاريخ الإسلامى ويتكون من لجنتين إحداهما للسيرة النبوية والثانية للحديث النبوي الشريف وقد وضع المركز منهاجا لعمله يوضح أهدافه ومسيرته ويتلخص هذا المنهاج فيما يلى :

أولا : تقديم مجموعة من الكتب صغيرة الحجم يخصص كل كتاب منها فى جانب من جوانب السيرة أو السنة النبوية ويراعى فيه سهولة الأسلوب ووضوح العبارة وعدم الإغراق فى التفاصيل والآراء المختلفة ، والهدف منها تقديم السيرة والسنة لجماهير القراء بعيدة عن الشبهات نقية من الأوهام والأباطيل .

ثانياً : كتابة موسوعة كبرى ومرجع كامل للباحثين فى سيرة الرسول ﷺ يعالج كل جوانب السيرة ويرد على الشبهات التى دست فى كتب السيرة منذ القرون الماضية .

ثالثاً : مراجعة أمهات الكتب فى السيرة والسنة والتعليق عليها وتصحيح ما يحتاج إلى تصحيح مما ورد فيها .

رابعاً : اختيار مجموعات من الأحاديث النبوية التى تتعلق بالمعاملات والآداب الاجتماعية وشرحها بأسلوب واضح وتخريجها تخريجا دقيقا .

خامساً : ترجمة بعض الأعمال التى تصدر عن لج[illegible] والسنة إلى اللغات الحية وإلى لغات الدول الإسلامية غير[illegible]

سادساً : الاتصال بمراكز السيرة والسنة فى البلا[illegible] والإسلامية وتبادل المعلومات والأفكار والمطبوعات .

ومن الله العون وبه ا[illegible]

9
Bibliotheca Alexandrina
0252116

الثمن ١٥٠ قرشا

مطابع الأوفست
بشركة الإعلانات الشرقية